محمد حسين الاديب

ـ ١ ـ

زينة الرجال

رسالة فى إثبات حرمة حلق اللحية عن طريق الخاصة والعامة

نقلا وعقلا

المطبعة الحيدرية فى النجف

١٣٧١ هـ ـ ١٩٥١ م

محمد حسين الاديب

—١—

زينة الرجال

رسالة فى إثبات حرمة حلق اللحية عن طريق الخاصة والعامة

نقلا وعقلا

المطبعة الحيدرية في النجف

١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م

ع 1596

تقاريض العلماء الأعلام ....

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أجاد أيده الله تعالى فيما جمعه من أدلة حرمة حلق اللحية بأوفى بيان وأبلغ تبيان وهو على ذلك مشكور مأجور ونرجو من حسن نيته وصالح سريرته أن تكون هذه الرسالة وسيلة لهداية شباب المسلمين .

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

كربلا «حرره الاحقر مهدي الحسيني الشيرازي»

وهو .... حجة الاسلام والمسلمين وآية الله في العالمين الورع التقي السيد ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي ـ أدام الله ظله على رؤس الأنام وحفظ بوجوده الشريف كلمة الاسلام ـ أحد علماء كربلا المقلدين ...

- ٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجمعه أيده الله تعالى في هذا الموضوع كاف واف

باثبات التحريم ونظن في مجموعه الكفاية والله ولي الهداية

كربلا «حرره الأقل محمد رضا الاصبهاني»

... وهو حضرة العلامة الحاج شيخ محمد رضا الاصبهاني من أحد العلماء الأعلام والأساتذة المشهورين في كربلا أطال الله بقاه .

« المقدمة »

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من كرم بني آدم ، وفضلهم على كثير من البرية ، وجعل الرجال قوامين على النساء بما خصهم من الفضل والمزية ، ونسألك أن ترفعنا عن درجة المحجوبين ، ولا تجعلنا من طبقة المحرومين ، وأن تهب لنا سهماً وافياً من إنعامك ، ونصيباً كافياً من ضروب إكرامك ، وأن تصلي على سيدنا النبي النبيه ، وصاحب الشفاعة يوم يفر المرء من أخيه وامه وأبيه ، محمد أقرب

الخلق اليك ، وأعلاهم مرتبة لديك ، وآله أشرف الناس نسباً وأوثقهم سبباً .

وبعد : لما شاع في هذه الأعصار حلق اللحى بين المسلمين بحيث يظن بهم بأنهم يرونه مباحا مع العلم أنه من المحرمات المشددة . وان صنف جمع من علمائنا الأعلام والف في حرمته الرسائل وكلهم أفتوا به في طي بيان المسائل ، مع ذلك رأيت أن أجمع من الأخبار والآثار الواردة من طرق الخاصة والعامة الدالة على التحريم مايرتفع به الشك والارتياب عند ذوي الانصاف واولي الألباب ، واضيف اليه بعض المؤيدات العقلية والشواهد الطبية والأدلة الحكمية ، والله الهادي إلى الصواب .

من القواعد المسلمة ان الكبيرة ماعده أهل الشرع كبيراً . وانها كل معصية تؤذن بقلة اعتناء فاعلها بالدين لاستلزام هذه المعصية بحسب طبعها المجاهرة بالذنب والتهتك به فهي كبيرة أيضاً فلا شك ولا ريب إذاً في حرمة حلق اللحية بل وكونها من الكبائر . وكيف كان فيمكن الاستدلال على أصل الحكم بالأدلة الأربعة أي

« ١ » الكتاب .

« ٢ » السنة .

« ٣ » الاجماع .

« ٤ » العقل .

ولا بأس أن نبين معنا مختصراً للحية مما جاء عنها في كتب اللغة أولا ثم ننقل ماجاء عنها في كتب الحكمة

عند القدماء قبل ذكر ماورد عنها من أوامر التحريم الصريحة .

اللحية من الوجهة اللغوية :

اللحية بكسر اللام لغة هو الشعر النابت على عظم (اللحيين) وهما العظمان النابت على بشرتهما شعر الوجه الذي هو حلية الانسان . والجمع (اللحى) بكسر اللام .

وما كان نابتاً فوق ذلك فليس من اللحية في شيء .

ولاريب في وجود الدية بتمامها في شعر اللحية للرجل إذا ازيلت وعليه إجماع الفريقين .

ولقد وردت كلمة اللحية في اللغة بألفاظ اخرى منها (المحاسن) و (السكريئة) و (اللحاء) .. الخ

اللحية من الوجهة الحكمية :

المستفاد من كلام الشيخ الرئيس (ابن سينا) في الكتاب الرابع من « القانون » :

﴿ ان الفائدة فى تخصيص اللحية بالرجال دون النساء هو ايجاد الزينة والهيئة والوقار التي يحتاج اليها الرجال دون النساء لأن خلقة البدن مقدرة بحسب أخلاق النفس ... وأيضاً لما كانت الأبخرة الدخانية التي هى مادة الشعر أكثر فى الرجال منها فى النساء صرفت طبيعة تلك الزيادة الحاصلة فى الرجال إلى اللحية ﴾ .

﴿ وأيضاً بواسطة ان أبدانهن رطبة لينة غير جافة ولا يابسة يقل البخار الدخاني فيهن بخلاف الرجال فان

أبدانهم جافة يابسة وهو السبب في عدم لحية (الخصيان) و (الصبيان) أيضاً ... اما (الخصيان) فلعدمهم عضواً رئيسياً من أعضائهم وأصلا من اصول الحرارة الغريزية فتكون الحرارة الغريزية لهم ضعيفة فيؤثر نقصاً في البخار الدخاني فتنقطع المادة التي منها شعر اللحية ﴾ .

﴿ واما الصبيان فاما عرفت في النساء فاذا استكملوا وقوداً أو قربت الحرارة فيهم صلبت أبدانهم وصارت المواد التي يتولد منها البخار حارة يابسة جافة ثقيلة أثقل من مادة شعر الرأس نبت لهم اللحية حينئذ وهذا كله حسب ماتقتضيه فلسفة طبيعة الانسان ﴾ .

* * *

الاستدلال :

١ ـ الكتاب .

فقوله تعالى في سورة النساء :

(وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) . « لعنه الله »

وقال :

(لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً) .

لقد ذكر صاحب الوافي ويؤيده مافي تفسير الكبير للامام الفخر الرازي من أنه : روي عن أنس وشهر

ابن حوشب وعكرمة وصالح ان معنى تغير الخلق هو « الاخصاء » و « قطع الآذان » و « فقأ العيون » قال ولهذا كان أنس يكره إخصاء الغنم .

وعن ابن زيد انه هو التخنث إلى أن قال : يجب إدخال السحاقات في هذه الآية على هذا القول لأن التخنث عبارة عن ذكر تشبه بالانثى . والسحق عبارة عن انثى تشبهت بالذكر .

وفي الصافي عن مجمع البيان عن الصادق « ع » في تفسير الآية هذه ان المراد منها تغيير دين الله وأمره ونواهيه ... الخ

وكل مثلة .. قال ولا ينافيه التفسير بالدين والأمر لأن ذلك كله داخل فيهما .

وكذا في حواشي البيضاوي للشيخ البهائي وفي البيضاوي أيضاً .

وظاهر الآية الحرمة في كل تغيير في البدن إلا ماأخرجه الدليل كالختان وغيره .. الخ

والاستدلال بها يتوقف على مقدمتين :

الاولى : كون حلق اللحية من تغيير خلق الله .

الثانية : عموم حرمة التغيير المذكور .

اما الثانية فاستفادتها من هذه الآية الكريمة في غاية الظهور لوضوح إفادتها بحسب السياق كون مطلق ما يأمر به الشيطان ـ لعنه الله ـ ويضل به العباد من تغيير خلق الله من أقبح القبائح المحرمة .

اما الاولى فكذلك أيضاً إذ لا يتوهم كون اللحية

التي هي حلية هذا الصنف الانساني ووقاره ونوره الذي أكرمه الله تعالى به أمراً خارجا عن أصل الخلقة أو خلقا لغيره تعالى كما لا ينبغي أن يتوهم عدم كون حلقها واستيصالها تغييراً لذلك الخلق وهو ظاهر لدى المنصف ويؤيده ما يفهم من تفسير الزمخشري والنيشابوري ويحكي كلام الحسن البصري من أن التنمص الذي هو نتف شعر الحاجب ونحوه من تغيير خلق الله أيضاً

فان الأول قد نقل في مقام تفسير هذه الآية الحديث النبوي المعروف في الجملة وهو قوله (ص) :

﴿ لعن الله الواشرات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله ﴾ .

وقال الثاني بعد أن قال : والمراد من التغيير إما

المعنوي واما الحسي ، فمن الاول إلى قوله .. ومن الثاني قال الحسن : المراد ماروى ابن مسعود عن النبي (ص) : ﴿ لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات ﴾

وليس مرادنا الاستدلال بهذا الحديث وإن أمكن الاستشهاد به أيضاً بل الغرض الاستشهاد بكلام هؤلاء على كون حلق اللحية الذي هو من قبيل التنمص تغييراً لخلق الله ويفهم من الذكرى الاعتراف بذلك أيضاً .

وقد أشار المحدث الكاشاني كما سبقه إلى ذلك في الجملة البيضاوي حيث استقرب في مقام تفسير هذه الآية الشريفة ان يراد منه كل تغيير لخلق الله عن وجهه صورة أو صفة من دون إذن من الله كفقئهم

عين الفحل الذي طال مكثه عندهم وإعفائه عن الركوب وخصاء العبد وكل مثلة وغرضه ان مجرد إعفائه عن الركوب يعد تغييراً لخلق الله أيضاً فهو نظير ماذكره النيشابوري في المقام أيضاً . عن بعضهم - إن الله تعالى خلق الانعام ليركبوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب إلى قوله فغيروا خلق الله .

وأشار المحدث بقوله من دون إذن من الله تعالى إلى أن ماعلم من بعض التخصيصات للآية فلا ينافي التمسك فيما بقي بالعموم .

واما قوله تعالى في سورة الاحزاب :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ .

وأظن الآية صريحة في معناها وواضحة بغير حاجة الى توضيح ولا بيان والامر فيها صريح أيضاً في الاقتداء بالرسول (ص) في جميع أعماله وأفعاله فالمراد منها : ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة أي خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وذلك لمن كان يرجو الله واليوم الآخر أي ثواب الله أو لقاءه ونعيم الآخرة .

فالمفهوم إذاً إن الشرط في الوصول الى ثواب الآخرة ونعيمها هو التأسي بالرسول الاعظم (ص) والرسول الكريم قدوة في أقواله وأفعاله فهو يطاع عما يقول ويقلد عما يعمل . ولا نظن الرسول كان ممن يخلق ابداً – نعوذ بالله – .

فهل من أمر أكثر صراحة من هذا الأمر ؟

فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك .

﴿ اللهم إنا نعوذ بك أن نذهب عن قولك ، أو نفتتن عن دينك ، أو تتابع بنا أهواؤنا دون الهدى الذي جاء من عندك ﴾ .

٢ ـ السنة :

فالأخبار كثيرة .

(١) ففي الحديث أنه :

﴿ لما هبط آدم إلى الأرض سجد وقال في سجدته ـ وقد كان أمرد اللهم ـ زدني جمالا فطلعت له اللحية . فقال : ماهذا ؟ فقال : هذه زينتك وزينة ولدك الذكور إلى يوم القيمة ﴾ .

(٢) وفي الحديث أيضاً :

لمفضل عن أبي عبد الله الصادق «ع» قال :

﴿ من حكم رب العالمين انه جعل للرجال اللحية دونه النساء فرقاً بينهما ﴾ .

(٣) مارواه الصدوق ـ قده ـ وغيره من المحدثين كالمجلسي في البحار ، وابن أبي جمهور في غوالي اللئالي والطبرسي في مكارم الأخلاق ، بل وحكي عن السيد علم الهدى في الدرر أيضاً عن النبي (ص) أنه قال :

﴿ حفوا الشارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ﴾

وزاد فيه في موضع من البحار قوله (ص) قبل النهي عن التشبه وهي الفطرة كما أنه رواه في إحدى الروايتين بالأحفاء ، كابن أبي جمهور ، كما أنه في احديهما ﴿ ولا

تشبهوا بالمجوس ﴾ .

ووجه الاستدلال إن الأمر للوجوب كما أن النهي للتحريم لاسيما مع كون متعلقه التشبه بأعداء الدين . ولا ينافي ذلك اشتمال الحـــــديث على الامر بحف الشوارب إما :

أولا ـ فلأن دلالة القرينة على كون المراد من أحد الامرين الاستحباب لا يقتضي كون الآخر للاستحباب أيضاً أو كونهما مستعملين في القدر المشترك فان وحدة النسق إنما تكون مرجحة لاحد المتعارضين المتساويين في أنفسهما . ولا تنهض قرينة على التجوز والخروج عن الحقيقة .

ثانياً ـ فان الفرار عن محذور إختلاف النسق على

تقديره مما يتأتى بالتصرف في مادة الحف أو الاحفاء بحمله على أن يؤخذ من الشارب ما يوجب تركه طول الشارب وبلوغه الحد المحرم كما كان يصنعه بنو مروان وكما يفعله البعض في زماننا هذا أيضاً .

فان الظاهر تحريمه كما يستفاد من بعض الاخبار الآتية ، وصرح به السيد المحدث الجزائري في شرح الغوالي بل استقرب التحريم بما دون ذلك . كما إذا تركه حتى يطول وتصل شعراته إلى الفم كما يفعله الصابئون وبعض المتصوفة ، وهذا تصرف واحد بمادة أحد الامرين وهو أولى من التصرف بالامرين كليهما

فلا موجب ولا موهم حينئذ لخروج قوله : واعفوا اللحى عن حقيقة من الوجوب .

واما ماذكره ابن أبي جمهور من تفسير الاحفاء بالاخذ من الشوارب وصرح به الجوهري أيضاً في الصحاح مع تصريح غير واحد من أهل اللغة بأن الحف هو الاحفاء أيضاً ، فلا يلزم التصرف والتجوز بالمادة أيضاً وإنما هو تقييد لايوجب التجوزعند المحققين مع أنه مقدم على غيره من التصرفات على تقدير مجازيته

وأما مادة الاعفاء في قوله (ص) ﴿ واعفوا ﴾ فهي إما من الاعفاء ﴿ من أعف فلاناً من الشيء ﴾ أي دعه منه فالمعنى بقرينة عدم ذكره لمقدار خاص مما طلب الاعفاء من اللحية .. واعفوا اللحى .. من أن تأخذوا منها شيئاً بمعنى الشمول لجميع المراتب .

فيقتصر في الخروج عن هذا العموم على المتيقن

واما من الاعفاء بمعنى التوفير كما ذكره غير واحد من أهل اللغة أي وفروا لحاكم ولا بد حينئذ بقرينة مادل على كراهة بعض مراتب التوفير، كقول الصادق «ع»

﴿ مازاد من اللحية على قبضة فهو في النار ﴾ .

وما دل على جواز بعض المراتب التي دونها أن يحمل على التوفير في الجملة وبالنسبة يعني لا تقصروا على مايقرب مثلا الاستيصال ونحوه بل وفروها .

على ذلك وبالجملة ـ فاللازم ـ الاقتصار في تقييد التوفير بما علم التقييد به ويتمسك فيما عداه باصالة عدم التقييد وعلى تقدير عدم إحراز كونه في مقام البيان فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو أول مراتب التوفير مثلا .

فالدلالة على حرمة الاستيصال وما يقرب منه

تامة على التقديرين .

(٤) ما رواه ثقة الاسلام في محكي الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام له قال :

﴿ إن بني مروان قوم حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ﴾ .

وعن ثقة الأسلام أيضاً ورواه في الجملة غيره كالصدوق في محكي إكمال الدين والمجلسي في البحار عن حبابة الوالبية انها قالت :

﴿ رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة يضرب بها بياع الجري والمارماهي والزمير والطافي ويقول لهم : يابياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان . فقام اليه فرات بن أحنف فقال : ياأمير

المؤمنين وما جند بني مروان ؟ فقال : أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا » .

ولا إشكال فى إفادتها التحريم لأنهم لم يكونوا ليستحقوا مثل هذا الذم العظيم المستفاد من سياق الرواية لمجرد فعل مكروه وفضلا عن استحقاق المسخ كما لا يخفى

(٥) مارواه فى محكي الجعفريات بسند محكوم بالصحة عن رسول الله (ص) .

« إن حلق اللحية من المثلة وان على من يفعل المثلة لعنة الله » .

وهو كما ترى واضح الدلالة على الحرمة المغلظة .

(٦) مارواه الصدوق فى الفقيه ، والطبرسي فى مكارم الأخلاق والمجلسي فى البحار ، قالوا قال رسول الله (ص) :

« إن المجوس حزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإما نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهى الفطرة » .

فانها ظاهرة كل الظهور فى إرادة بيان كون الأول من منافرات الملة الحنيفة ومنافيات الفطرة الاسلامية والثاني من لوازمها وقد تكرر في الأخبار التوصيف بالفطرة كما سبق العلم بذلك قبلا .

(٧) ماورد في بعض الأخبار كما ذكره بعض أجلاء العصر في بعض حواشي كتابه « الكلمة الطيبة » من إنكار النبي (ص) على الرجلين الواردين اليه من قبل الملك كسرى حين رآهما حالقين لحاهما مع بقاء الشوارب وذلك حيث قال لهما :

« ويلكما من الذي أمركما بهذا ؟ فقالا ربنا — يعنيان

به كسرى – فقال (ص) : ولكن ربنا أمرنا بإبقاء اللحى وأخذ الشوارب » .

وهى كما ترى من وضوح الدلالة أيضاً ، وقد عرفت كون المراد من جز الشوارب ونحوه ولو بقرينة ماعرفت هو مايساوي ترك المرتبة المحرمة المنسوبة إلى بني مروان وأحزابهم .

(٨) مارواه ابن أبي جمهور في غوالي اللئالي عن النبي قال : قال رسول الله (ص) :

﴿ ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق ﴾ .

قال مصنف الغزالي في الحاشية : السلق مشتق من السليقة وهي كثرة الكلام مع الوقاحة وقلة الحياء . والحلق هو حلق اللحية ، والخرق سرعة إنفاق المال

وتبذيره في غير الأغراض الصحيحة ... يقال — رجل أخرق اليد — إذا كان لا يبقي من ماله شيئاً إلا وينفذه

ويقرب هـذا التفسير في الأول ما في الصحاح والقاموس وغيرهما ... قال الجوهري : سلقه بالكلام سلقاً ، أي آذاه ، وهو شدة القول باللسان . قال الله تعالى : ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ قال أبو عبيدة : أي بالغوا في عيبكم.

ويقربه في الثاني ما في القاموس قال : والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق ، وان لايحسن الرجل العمل والتصرف في الامور إلى أن ذكر التخرق وصرح بأن معانيه التوسع في السخاء . وفي الصحاح : والخرق بالكسر ، السخي الكريم . يقال يتخرق في الرخاء

إذا توسع فيه .

وفي الثالث ماعلم من أن الحلق هو إزالة الشعر واستيصاله وصرح به في الجملة علماء اللغة فيجب صرفه بقرينة المقام إلى غير ماعلم رجحانه كحلق الرجل رأسه لغير المصيبة فيشمل حلق اللحية بل لعله الفرد المتيقن الارادة لما علم من مرجوحيته في الجملة . ولا وجه لقصره على خصوص حلق الرأس عند المصيبة بل لعل الوجه هو الاقتصار على الأول تبادره دون الثاني لاسيما بملاحظته عدم تعارف ذلك في الرجال من أصله وعدم تعارف الحلق في النساء أيضاً بل المتعارف هو الجز لاعلى وجه الاستيصال كجز النوائب مع ظهور إرادة الرجال في هـــذا الخبر مالم يكن ظاهراً في إرادتهم

بالخصوص لمكان مناسبة التبذير للمال ونحوه ومعلوم إن قوله (ص) «ليس منا» ظاهر فى التحريم لاسيما مع ماعلم من حرمة الأمرين المذكورين فى سياق الحلق أعني السلق والخرق بالمعنيين المتقدمين .

(٩) ماروواه فى البحار فى الخبر المشهور بتوحيد المفضل عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام؛ وفيه : «إعتبر يامفضل فما يدبر به الانسان فى هذه الأحوال المختلفة هل ترى يمكن أن يكون بالاهمال ؟؟؟ أفرأيت لو لم يجر اليه الدم وهو فى الرحم . . . ألم يكن سيذوى ويجف ؟؟ كما يجف النبات إذا فقد الماء ... إلى أن قال عليه السلام : ولو لم يخرج الشعر فى وجهه فى وقته .. ألم يكن سيبقى فى هيئة الصبيان والنساء ؟ فلا

ترى له جلالة ووقار .. قال المفضل : فقلت يامولاي فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر في وجهه وإن بلغ حال الكبر ، فقال : ذلك بما قدمت أيديهم وان الله ليس بظلام للعبيد ﴾ .

فان قوله : ذلك بما قدمت .. الخ واضح الدلالة على أن إزالة مامنح الله تعالى به العبد من هذا الوقار والجلالة بالتشبه إختياراً بالصبيان والنساء هو من تشويه الخلق الذي يعد فاعله مذموماً ظالماً لنفسه والقبيح الذي لا يرضى الخالق الحكيم بفعله إختياراً من عبده لاقتضائه إخراج ماصنعه تعالى عما اقتضته حكمته في صنعه وخلقه وإلا لم يكن ماقدره الله تعالى من حرمان بعض العباد من فيض هذا اللطف نكالاً منه وعقوبة كما دل عليه

قوله «ع» : ﴿ ذلك بما قدمت أيديهم ﴾ .

قال المجاسي ـ قدس سره ـ في مقام تفسيرها قوله «ع» ـ ذلك بما قدمت أيديهم ـ يحتمل أن يكون هذا تعذيب الآباء وإن كان الأولاد يؤجرون لقباحة منظرهم أو للاولاد لما كان في علمه تعالى صدوره عنهم باختيارهم

ولعل الظاهر ان الوجه هو الثاني وما يقرب منه إذ لا تزر وازرة وزر اخرى ..

واما قوله «ع» : ﴿ وإن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ .

فالظاهر أنه إشارة إلى أن ذلك لم يكن اعتباطاً بلا سبب يقتضيه من نفس المعاقب بهذا التشويه ليتوهم كونه من قبيل الظلم والاعتداء ـ تعالى الله سبحانه .

وان مافي الخبر هذا واضح الدلالة على قبح حاق

اللحية شرعا ومبغوضيته للمولى وحرمتـه كما لايخفى وللوراثة أثرها في الانسان .

(١٠) ماذكره غير واحد ممن ذكر وقعة الجمل من قضية المنكر الذي فعله طلحة والزبير وأصحابهما بعثمان ابن حنيف الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام على خراج البصرة حيث أسروه وضربوه ونتفوا لحيته فقد حكي انه لمـا قدم على أمير المؤمنين «ع» قال له : ياأمير المؤمنين بعثتني ذا لحية وجئتك أمرد ، فقال «ع» أصبت خيراً وأجراً ، مشيراً إلى أن هذا الظلم الفاحش الذي ذكرته من صيرورتك أمرد مما لا يفوتك عوضه ولا يعدوك أجره وليس هذا إلا لأن هذا الأمر من المنكر الذي يتحاشا عنه عند أهل الشرع ، ويتظلم من

التشويه به ويحسن أن يدعي لمن اصيب بهذا الظلم صابراً محتسباً باصابة خير الدنيا وأجر الآخرة ، وهو من أوضح الأدلة والشواهد على الحرمة .

(١١) مارواه الطبرسي في مكارم الأخلاق والمجلسي في البحار عن كتاب المحاسن عن علي بن جعفر ، ورواه في الرسائل عن قرب الاسناد ، وعن كتاب علي بن جعفر نفسه أيضاً ، فالرواية صحيحة . قال : سألت أخي عن الرجل يأخذ من لحيته ، قال : اما من عارضه فلا بأس واما من مقدمها فلا يأخذ ... فانه «ع» حكم بعدم البأس بالأخذ من لحيته من العارض بمعنى جواز أخذ بعضها لمكان التبعيضية ونهى عن الأخذ من المقدم مطلقاً لمكان حذف المتعلق والنهي يفيد التحريم

في جميع مراتب الأخذ ولا ينافيه ماعلم من جواز أخذ البعض في الجملة من المقدم أيضاً إذ هو من باب التخصيص الغير المنافي لبقاء دلالته على حرمة الأخذ في المراتب الاخر كالأخذ على نحو الاستيصال ويثبت تحريم الاستيصال ونحوه بالنسبة إلى العارضين أيضاً بعدم القول بالفصل .

(١٢) مارواه الصدوق في محكي الخصال باسناده عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول :

﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره ﴾ .

فان مثل هذا التهديد العظيم والايعاد باستحقاق

العذاب الأليم لا يلائم الكراهة قطعاً فلا بد من حمل مادل على الجواز على بعض المراتب المغايرة للاستيصال ونحوه .

قال في الوسائل : إن مادل على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب واستيعابه ذلك اللحية أو أكثرها .

وهو جيد لا محيص عنه فيثبت في غير الشيب بعدم القول بالفصل مع أن ذكر الشيب كان من باب المثال مع الاشارة إلى عظم هذا الذنب إذا صدر من الشيخ كالزنا ونحوه إذا صدر منه .

والتعبير با لنتف لعله لبيان رفع توهم اختصاص الحكم بالحلق .

(١٣) فى مسند ابن حنبل : عن طريق أبي هريرة عن النبي (ص) قال : ﴿ قصوا الشارب واعفوا اللحى﴾

(١٤) روى مسلم فى صحيحه قال النبي (ص) :

﴿حفوا الشوارب واعفوا اللحي﴾ .

(١٥) روى البخاري فى صحيحه ومسلم أيضاً عن طريق ابن عمر عن النبي (ص) :

﴿جزوا الشوارب واعفوا اللحى﴾ .

(١٦) ذكر العراقي فى شرح التهذيب قال : روى ابن حيان فى صحيحه من حديث ابن عمر قال : ذكر رسول الله (ص) المجوس فقال : انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم .

(١٧) فى الاتحاف ـ شرح الاحياء ، عن كتاب

الفنون عن رسول الله (ص) :

﴿ حفوا الشوارب واعفوا اللحى ﴾ .

(١٨) كتاب الجعفريات عن طريق علي «ع» قال رسول الله (ص) :

﴿ حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله ﴾

(١٩) ويروي البخاري في صحاحه ج ـ ٧ في باب إعفاء اللحى عن طريق ابن عمر عن رسول الله (ص) قال : قال (ص) :

﴿ إنهكوا الشوارب واعفوا اللحى ﴾ .

. وكذا عن طريق ابن عمر في باب تقليم الاظافر قال : قال النبي (ص) :

﴿ خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشارب ﴾

٣ ـ الاجماع :

ولعله ظاهر لدى كل متشرع بصير ولا أظن أحداً ينكر إستنكار أهل الشرع لهـــذه الفعلة الشنيعة واستقباحها واستعظامها والمفروغية عندهم عن حرمتها كما يجده كل متشرع منصف من نفسه فهي عندهم من الامور الواضحة البينة المسلمة المستغنية عن البيان وإقامـة البرهان فتكون من جمـلة المسائل التي يقطع بكونها إجماعية أو ضرورية وإن لم يطلع على فتـاوى أغلب الفقهاء فيها وكفى باتباع سنة المتقدمين من هداة الدين من النبي وخلفائه وأئمته وعلماء طريقته أجمعين الذين يدلنا التاريخ عنهم انهم كلهم كانوا ممن لا يحلقون

وكذا لو نظرنا إلى علمائنا المتأخرين فنجدهم كذلك

فلمَ لا نتبع ماهم عليه في امور ديننا الواضحة بالاضافة

إلى ما كتبوها ودونوها في كتبهم من أمر الحرمة في

حلقها صريحاً :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان

يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ .

إن جمعاً من الفقهاء الثقاة أرسلوا الحكم بتحريم

الحلق إرسال المسلمات ومنهم :

١ ـ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه .

٢ ـ السيد الداماد في مشارع النجاة .

٣ ـ الشيخ الحر العاملي في وسائله .

٤ ـ ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي

٥ ـ العلامة المجلسي في مرآة العقول .

٦ ـ الشيخ أبو الحسن في الفوائد الغروية والدرر النجفية .

٧ ـ الشيخ الشهيد في القواعد .

٨ ـ المولى محمد تقي المجلسي الاول في شرحه على كتاب من لايحضره الفقيه .

٩ ـ الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في كتابه الدر المنثور

١٠ ـ المحقق الكاشاني في جملة من كتبه كمنهاج النجاة والوافي والمفاتيح .

١١ ـ الشيخ ابن أبي الجمهور الاحسائي في غوالي اللئالي .

١٢ ـ السيد نعمة الله الجزائري في شرح الغوالي .

١٣ ـ المحدث البحراني صاحب الحدائق .

١٤ ـ الشيخ الاكبر الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء

١٥ ـ السيد عبد الله الشبري في أحسن التقويم .

١٦ ـ الشيخ البهائي في رسالته عقائد الامامية .

١٧ ـ السيد عبد الكريم في كتابه الدرر المنثورة .

١٨ ـ الشيخ صاحب الجواهر في بحث التقصير من الحج .

١٩ ـ العلامة الانصاري في رسالته العملية .

٢٠ ـ العلامة النوري صاحب المستدركات .

٢١ ـ السيد محمد كاظم الطباطبائي في العروة الوثقى

٢٢ ـ المرزا حسين النائيني .

٢٣ ـ السيد حسن صدر الدين الكاظمي .

٢٤ ـ السيد أبو الحسن الاصبهاني الموسوي .

هؤلاء جماعة من العلماء المتقدمين وقد تبعهم كل العلماء المتأخرين في هذا الامر الذي لامفر منه لما ورد عنه من أحاديث كادت أن تبلغ من شهرتها حد التواتر وقد روي بألفاظها المتقاربة في صحيح مسلم والبخاري والترمذي والنسائي ومسند أحمد بن حنبل وكتب أحاديث المسلمين على اختلاف طوائفهم وطرقهم

فاذا كانوا هؤلاء وبقية العلماء لمختلف الفرق الاسلامية كلها والذين منهم يؤخذ امور الدين وبهم يقتدى وهم قد أجمعوا على هذا الامر ـ فهل الاجماع يحصل بغير هذا ....

وإنما مثلهم كمثل جماعة من الاطباء الذين أجمعوا

على علاج واحد المريض فهل يأخذ المريض الذي يرجو الشفاء بتعليمات الاطباء ويطيع جميع إرشاداتهم ووصاياهم أم لا ؟؟ . .

فلم لا يتبع الذين يرجون النجاة في يوم لا ريب فيه أوامر ممثلي دينهم ومن سبقهم من الهداة والرسل . ليكون قد أطاع الله في أوامره ونواهيه إذ لا نجاة في يوم المعاد إلا لمن أطاع الله .

ذلك اليوم الحق فمن شاء اتخذ إلى ربه مآبا .

يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والامر يومئذ لله .

٤ ـ العقل :

نعم يجب أن تكون جميع الامور في هذه الحياة الدنيا المادية عقلية أي يقبلها العقل السليم .

ولذا يمكن أن يقال ان في تقرير حكمه بالقبح اللازم للحرمة انه لا ريب ان الله تعالى قد خلق اللحية للرجل حلية ووقاراً وبهاء ونوراً كما تشهد به العقلاء وأهل البصائر والحكماء ، فضلا عما ورد من الآثار المعصومية وما علم يقيناً من ابتداء خلق الله تعالى وبديع صنعه على الحكم البالغة والمصالح العظيمة .

فلم يكن خلقه تعالى اللحية إلا ليكمل به خلق هذا الصنف الخاص من الأنسان الذي خلقه في أحسن تقويم

كما انه لا ريب في أن اللحية من أخص خصائص الرجولية وأظهر مظاهر الفحولة على وجه يوجب إنتفائها في الأنظار نقصاً في معناها بل هي من الامور المرتبطة بها بحسب الخلقة الآلهية ولهذا كان الخصاء سبباً لزوالها وعدم نباتها أصلاً .

فلا ريب في أن إزالة هذا الوقار والبهاء والنور وخلع تلك الحلة السنية الآلهية وإبدال الفحل الذكر لها بضدها مما يناسب الانوثة ويلائم شعار المخنثين من الامور القبيحة في نظر العقل ، فان القوة العاقلة مما يتنفر من ذلك وتشمئز منه وتنكره مع قطع النظر عن شيء آخر غير جهة العقل .

* * *

ولو نظرنا إلى بلاد الغرب اليوم أيضاً لوجدنا ان عظمائهم من الطبقات كافة سواء كانوا من الملوك أو الامراء أو العظماء أو العلماء أو الفلاسفة وكبار الأطباء والأساتذة لايحلقون لحاهم .

وقد سرت العادة هذه إلى بعض شبابهم أيضاًوأخذ كثيرون يقتدون بهم في عدم حلق اللحية .

وهناك نظريات طبية حديثة كثيرة ظهرت على أثر الاكتشافات الطبية بأن للحية فوائد كثيرة جداً للمحافظة على اللثة والأسنان ، ومنها :

فما ورد في كتاب تاريخ أمريكا ص ـ ١٦٠ عن الدكتور فيكتور جورج ، والذي نقله سماحة العلامة الشهرستاني في كتابه الدلائل والمسائل ..

﴿ إن اللحية لها نفع عظيم فانها تحفظ الفم وتمنع عنه الرطوبة وتقي الاسنان والغدد اللعابية ﴾ .

ومن التجارب التي اجريت في امريكا انهم حلقوا مرة لحى جميع مستخدمي السكك الحديدية في أيام الشتاء فاصيب أكثرهم بوجع الاسنان والتنخر فيها وورم في الغدد اللعابية .

وقد وصف بعض الاطباء لبعض الذين اصيبوا بالزكام أن يطلقوا لحاهم ففعلوا ذلك وحصلوا على النتيجة المطلوبة .

ومن الأمور المسلمة فى الطب ان الشعر الذي حول الفكين والعارضين يحفظ شطراً كبيراً من الابخرة والحرارة لمنافعها ومحافظة قواها لأداء وظائفها الدى

المضغ ومما تساعد على تقوية الغدد اللعابية وتمنع أعراض الزكام وأمراض الفم والحنجرة كافة .

وعلى أثر الفوائد الجمة التي وجدها الغربيون في اللحية فقد تشكلت جمعيات متعددة في انكلترة لمقاومة استعمال الموسى وأخذت تبين للناس أضرار استعمال الموسى في حلاقة الوجه وحملت الناس على إرسال لحاهم وطبعت المناشير المتعددة ووزعتها على كبار الانكليز وأعيانهم وطلبت منهم تأييدها في هذا المشروع الصحي حتى يتشبه بهم الشعب وكانت قد وضعت في المنشور صورتين واحدة تمثل رجلا ذا لحية وجمعت كل المحاسن في الوجه هذا واخرى تمثل رجلا حليق الذقن ملأته بالقبائح .

ولقد أثبتت التجارب الأخيرة ان لون شعر اللحية له تأثير كبير على بعض الأمراض التي تصيب اللثة أو الأسنان وأخذ بعض الأطباء يعالجون المصابين بتلك الأمراض برباط من قماش صوفي ذي لون أسود يربط على اللثة أو ينصح المصاب باعفاء لحيته لغرض شفائه من المرض المصاب به .

هذا بالاضافة إلى ماثبت من الأمراض والأضرار التي تصيب بشرة الوجه الانساني من جراء استعماله الموسى عند الحلاقة .

الخاتمة :

تغلغلت أنوار العلوم الحديثة والاكتشافات العلمية الجديدة في سائر مرافق الكون والحياة فأزاحت الستار عن غوامض أسرارها وأنارت خبايا ظلماتها .

فمنذ القدم والانسان في هذا العالم تتنازعه الأفكار مم خلق ؟ ومم تطور ؟ وما سيؤول اليه المصير بعد الفناء ؟ اما الماضي والحاضر فما زال العلم يكافح لاجتلاء خباياه وأسراره ، واما المستقبل فلا يزال سراً من الأسرار .

وفي الشرائع كلها وبالأخص في الشريعة الاسلامية أسرار لازالت غير معروفة لدى العالم حكمتها وفلسفتها فالشريعة الاسلامية تطوي تحت جنباتها اموراً حكمية

لم يسطر تفاصيل حكمتها أو علل مشروعيتها سجل الزمان بعد بل مازالت فريسة لاستنتاجات العلوم وقرائح العلماء ولم يلق العالم حتى الآن إلا بصيصاً ضئيلاً من النور على بعض ماغمض من الأسرار في هـــذه الشريعة الغراء .

والمتتبع في امور المقايسة بين الشريعة والاكتشافات الجديدة في سبب عللها ومشروعيتها ليجد ان هناك اموراً وصلت اليها العلوم الحديثة وبينت سبباً لمشروعيتها لدى الاسلام وهناك امور مازالت في طي الاسرار . فعليه يجب قبول مافي الشريعة بعد تصديق مصدر ورودها تصديقاً عن اطمينان بالنظر لانها وردت من أحكم الحكماء ولا بد ان لها حكمة وفلسفة لابد للعلم أن

يتوصل اليها يوماً ما إن شاء الله .

وأظن اني قد أوضحت بعد هذا كله من الابحاث المختلفة التي سبق بيانها ان من الثابت المتيقن حرمة حلق اللحية عند أهل الشرع بما ورد من الكتاب والسنة والاجماع والعقل والحكمة التي أخذنا من كل منها ما يكتفي به على قدر الايجاز .

فلو أردنا بعد هذا كله أن لا نقتد بهداة الدين وأهله ومشرعيه بل نقلد الآخرين فلنقلد أخيارهم وحكمائهم وعلمائهم الذين أدركوا بعض الحقائق الاسلامية التي جاء بها النبي (ص) وأن لا نتبع الاهواء فمن اتبع هواه فهو من الاخسرين .

وقبل أن نختم الكلام رأيت من المناسب بيان

الامور الشرعية التالية عن موضوع بحثنا هذا ليتوضح الامر جلياً لدى القارىء الكريم مما يفتي به في أمر الحلق :

١ ــ انه لافرق في الحلق بين أن يحلق الشخص يومياً أو تكون الحلاقة بالموسى أو بالماكنة التي هي أشبه بالموسى أوأن تكون الوسيلة في الحلق غير ذلك كاستعمال طريقة الحرق أو القطع أو بالمقص .

٢ ــ يحرم على الحلاق أن يحلق الغير .

٣ ــ يحرم أخذ الاجرة على حلاقة اللحية ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

٤ ــ ان حكم الاجرة المستحصلة من حلاقة اللحية كحكم الغصب ويكون آخذه مسؤلا عند الله وتشغل

ذمته لدى طرف المعاملة .

٥ ـ ومما يستشكل فيه العلماء هو الذهاب إلى حانوت الحلاق الذي اعتاد أن يحلق اللحى لا لحلاقة لحيته ـ طبعاً ـ بل لحلاقة رأسه حيث ان ذلك يعد في مقام المعاونة على الاثم . ﴿ تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ومن حيث ان جميع ما يملكه ذلك الحلاق هو من الغصب كما تقدم وما دفعه لأيجار محله أي حانوته كان من موارد مغصوبة أيضاً

ولابد في كل هذه الامور أسرار حكمية خفية لتعظيم هذا الأمر ليرتدع الناس من القيام به . والله أعلم ....

* * *

.... فأسئل الله أن يلهمنا السداد ويجعلنا من أهل

الرشاد وصالحي العباد ، انه هو الكريم الجواد ، والعالم بحقائق الحكم والمراد ...

* * *

وقد وقع الفراغ من تبييض ماجمعته ونقلته في ظهيرة اليوم الاثنين العاشر من شهر شوال المكرم من شهور سنة ثلاثمائة وسبعين بعد الألف من الهجرة في البلدة الطيبة المشرفة كربلا على مشرفها آلاف التحية والثناء والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً .

الفهرس

ملحق كتاب

زينة الرجال

لأزالة الشك وزيادة اليقين في بعض الامور الكلية والأحكام الرئيسية التي قد ذكرناها في الكتاب هذا ولئلا يتبادر الى الأذهان ان المسائل هذه خلافية ويجب ان تكون حسب آراء العلماء والمجتهدين فندوّن في هذا الملحق صور الفتاوى التي وردتنا حتى الآن من بعض العلماء الكرام ولذا ننقلها مكتفين بها في الحال الحاضر واما في القريب العاجل سندوّن جميعها والتي طلبناها من العلماء كافة في جميع الأقطار الاسلامية للمرة الثانيـــة في طبعة اخرى ان شاء الله .

* * *

ان الاسئلة التي وجهت لحضرات العلماء الأعلام هي :

﴿ ١ ﴾ مارأيكم في حلق اللحية وما احكامها ؟

﴿ ٢ ﴾ هل يحرم على الحلاق حلق لحية الغير .

﴿ ٣ ﴾ ماحكم مايأخذه الحلاق من الاجرة على حلق لحية الغير؟

﴿ ٤ ﴾ هل يجوز للمرء ان يحلق رأسه في حانوت الحلاق المقابل على حلق اللحية ؟

واما ماأجاب عنها حضراتهم حفظهم الله هي :

١ — جواب سماحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ادام الباري ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر تحقق الاجماع على الحرمة والله العالم .

نعم المساعدة على الحرام حرام .

الاجرة على الباطل باطلة .

لايجوز والله العالم .

(محمد الحسين آل كاشف الغطاء)

---

٢ — جواب سماحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين السيد محسن الحكيم اطال الله بقاءه

بسم الله الرحمن الرحيم

حلق اللحية من المعاصي وهو حرام .

يحرم على الحلاق حلق لحية الغير .

لايجوز للحلاق اخذ الاجرة على حلق اللحية فان الاجرة حرام لايجوز له التصرف فيها .

لا بأس بذلك إلا اذا كان هجر مثل هذا الحلاق أمراً له بالمعروف ونهياً له عن المنكر وحينئذ يجب هجره وترك حلق الرأس عنده والله سبحانه العالم .

٧ — حج — ١٣٧٠ هـ (محسن الطباطبائي الحكيم)

يطلب هذا الكتاب مع بقية آثار المؤلف من الناشر

صاحب « مكتبة السعادة » السيد سعيد زيني في كر

النجف : من المكتبة العربية لصاحبها عبد العزيز البغدا

النجف : دار الكتب العراقية لصاحبها محمد جواد حسن

الكاظمية : مكتبة النجاح لصاحبها عبد علي الكتبي

الكاظمية : دار الكتب العراقية لصاحبها علي محمد الك

بغداد : المكتبة العلمية لصاحبها محمد جواد الكتبي

بغداد : دار الكتب العربية لصاحبها أبو القاسم الكتبي

العشار : مكتبة السيد جواد الحائري

DUE DATE